



الموضوع : إعلان قرار
إشاري : شرق / 342
التاريخ : 2019/09/15 م


السيد الفاضل / وزير المواصلات المفوض
بعد التحية:

صدر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني القرار رقم (1034) لسنة 2019 م بتاريخ 14/09/2019 م ، بشأن قواعد التعامل الخاصة بعمل المنظمات الدولية وغير الحكومية في منطقة البحث والإنقاذ البحري الليبية .

عليه : نحيل إلى سيادتكم صورة من هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ .

مع وافرا الاحترام وخالص التقدير

مستشار / عادل علي إشتيوي
المستشار القانوني لرئيس المجلس الرئاسي
ومدير الشؤون القانونية والشكاوى



رقم التسجيل / 8-2477
التاريخ / 17/09/2019 م
التوقيع / نبير

صورة إلى السادة:-
-رئيس المجلس الرئاسي
-رئيس ديوان المحاسبة
-رئيس هيئة الرقابة الإدارية
-وزير الخارجية المفوض
-إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
-الملف الدوري العام



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (1034) لسنة 2019م
بشأن قواعد التعامل الخاصة بعمل المنظمات الدولية وغير الحكومية
في منطقة البحث والإنقاذ البحري الليبية

المجلس الرئاسي :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1994م ، بشأن تنظيم النقل البحري.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2003م ، بشأن حماية وتحسين البيئة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (372) لسنة 1996م ، بإنشاء جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ ، وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقا " رقم (81) لسنة 2008م ، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (04) لسنة 2016م ، بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م ، بشأن تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (256) لسنة 2018م ، بشأن إصدار لائحة نظام سياسة الالتزام بالقواعد الدولية و الوطنية للسلامة البحرية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1493) لسنة 2018م ، بإنشاء مركز تنسيق البحث والإنقاذ البحري.
- وعلى إعلان منطقة البحث والإنقاذ البحرية الليبية في 10 يوليو 2017م ، وتعميم مصلحة الموانئ بالخصوص.
- وإيفاء بالاتفاقيات والالتزامات الدولية التي تعد ليبيا طرفا فيها بشأن البحث والإنقاذ البحري.
- وعلى كتاب رئيس إدارة القانون رقم (129) المؤرخ في 2018/11/26م .
- وعلى كتاب وزير المواصلات - المفوض رقم (1706) المؤرخ في 2019/05/21م .



